

## الفصل السابع (١)

### في فروع متفرقة ومولدات

منها<sup>(٢)</sup> : هل تبطل الصلاة بحملها ، وذلك ينبني على نجاستها ، وطهارتها ، وقد سبق وقال القرافي رحمه الله<sup>(٣)</sup> : سئل بعض فقهاء<sup>(٤)</sup> العصر عن صلي والحشيشة معه ، هل تبطل صلاته فأجاب : إن صلي بها قبل أن تحمص أو تعلق<sup>(٥)</sup> صحت صلاته ، أو بعد ذلك بطلت<sup>(٦)</sup> لأنها إنما تغيب<sup>(٧)</sup> العقل بعد التحميص أو الصلق<sup>(٧)</sup> ، أما قبله فهو<sup>(٩)</sup> ورق أخضر فلا ، بل هي كأنصير للعنب ، وتحميصها كغليانه .

قال : وسألت عن هذا الفرق جماعة ممن يعانيتها فاختلفوا على قولين : منهم من سلمه<sup>(١٠)</sup> ، ومنهم من قال : يؤثر مطلقا ، وإنما تحمص لإصلاح طعمها وتعديل صفتها<sup>(١١)</sup> خاصة .

فعلى القول بعدم الفرق تبطل الصلاة ، وعلى القول به يكون الحق ما قاله المفتي إن صح أنها مسكرة ، وإلا صحت بها الصلاة مطلقا<sup>(١٢)</sup> . قال : والذي

---

(١) الفصل السابع : ليس في أ .

(٢) في ب : فيها .

(٣) رحمه الله : ليس في أ ، د .

(٤) فقهاء : في أ ، د « أهل » .

(٥) تنضج بالنار .

(٦) في ب : تبطل .

(٧) في ب : تغير .

(٨) أو الصلق : في ب « والصلق » .

(٩) في ب : وهي .

(١٠) سلمه : ليس في ب .

(١١) في ب : كيفيتها .

(١٢) مطلقا : ليس في ب .

أعتقده أنها لا تبطل الصلاة مطلقاً<sup>(١)</sup> كالبنج . وهذا قاله<sup>(٢)</sup> بناءً<sup>(٣)</sup> على اعتقاده<sup>(٤)</sup> أنها مفسدة ، وليست بمسكرة .

ومنها هل<sup>(٥)</sup> يحرم يسيرها الذى لا يسكر ، وصرح النووى فى شرح المذهب بأنه لا يحرم أكل القليل من<sup>(٦)</sup> الذى لا يسكر من الحشيش<sup>(٧)</sup> بخلاف الخمر ، حيث حرم قليلها الذى لا يسكر .

والفرق أن الحشيش<sup>(٨)</sup> طاهر<sup>(٩)</sup> ، والخمر نجس ، فلا<sup>(١٠)</sup> يُجوز شرب قليله للنجاسة .

وكلام التنبيه يُفهم جواز أكل قليل الحشيش<sup>(١١)</sup> ، فإنه قال : وكل طاهر لا ضرر<sup>(١٢)</sup> فى أكله يحل أكله ، وقليلها طاهر لا ضرر فى أكله . ولذلك<sup>(١٣)</sup> صرح القرافى رحمه الله<sup>(١٤)</sup> فقال : إنه يجوز تناول اليسير منها كل<sup>(١٥)</sup> ذلك بناءً على اعتقاده أنها ليست بمسكرة<sup>(١٦)</sup> .

---

(١) مطلقاً : ليس فى أ ، د .

(٢) قاله : ليس فى ب .

(٣) فى ب : البناء .

(٤) فى ب : اعتقاد .

(٥) فى ب : لا .

(٦) من : ليس فى ب .

(٧) فى ب : الحشيشة .

(٨) فى ب : الحشيشة .

(٩) فى ب : طاهرة . ومراده أنه طاهر العين ، لأنه نبات ، ولا نبات عنده غير طاهر العين .

(١٠) فلا : فى ب « ولا » .

(١١) فى ب : الحشيشة .

(١٢) لا ضرر : ليس فى أ .

(١٣) ولذلك : فى ب « وكذا » .

(١٤) رحمه الله : ليس فى أ ، د .

(١٥) كل : فى ب « لكن » .

(١٦) فى ب : مسكرة .

أما الشيخ محيي الدين<sup>(١)</sup> رحمه الله<sup>(٢)</sup>، وغيره ممن يعتقد أنها مسكرة ، فلا يحسن منه إطلاق تجويز القليل ، وقد صح في الحديث الصحيح<sup>(٣)</sup> : ما أسكر كثيره فقليله حرام .

والمتجه أنه لا يجوز تناول شيء من الحشيش<sup>(٤)</sup> لا قليل ولا كثير ، وهو<sup>(٥)</sup> أشد ضررا من الخمر .

ومنها أنه<sup>(٦)</sup> هل يجب على آكلها التقيؤ منها ؟

إن قلنا : إنها مسكرة ، ولنا خلاف في وجوب التقيؤ من شرب<sup>(٧)</sup> الخمر ، ومحلّه إذا شرب قدرا لا يسكر ، أو أكل نجاسة<sup>(٨)</sup> . فإن<sup>(٩)</sup> شرب منها قدرا لو ترك في باطنه لأسكرة<sup>(١٠)</sup> ، وجب تقيؤه بلا خلاف ، لأن إزالة العقل تحرّم<sup>(١١)</sup> قطعاً ، وحينئذ<sup>(١٢)</sup> فنقول : إن من<sup>(١٣)</sup> أكل من الحشيش<sup>(١٤)</sup> قدراً

(١) الشيخ محيي الدين : في ب : الشيخ فخر الدين الرازي . والصحيح ما في أ ، د فهو مبني على ما قبله من كلام ، الشيخ محيي الدين النووي في شرح المذهب .

(٢) رحمه الله : ليس في أ ، د .

(٣) الصحيح : ليس في أ ، د والحديث رواه أبو داود في سننه ( ٢ / ٣٢١ باب النهي عن المسكر ) .

(٤) في ب : الحشيشة .

(٥) في نسخ المخطوط : وهي .

والمصنف يُجرى عليها أحكام الخمر ، كما فعل ابن تيمية .

(٦) أنه : ليس في ب .

(٧) شرب : ليس في أ ، د .

(٨) إذا شرب قدرا لا يسكر ، أو أكل نجاسة : ليس في ب .

(٩) فإن : في ب « فإذا » .

(١٠) لو ترك في باطنه لأسكرة : هكذا ورد في ب . وفي أ : فإن شرب منها قدرا يسكره ، لو ترك في باطنه

لا يسكره . وما جاء في ب يتفق مع السياق .

(١١) في ب : محرمة .

(١٢) ليس في أ ، د .

(١٣) ليس في أ .

(١٤) في ب : الحشيشة .

يسكره ، وجب التقيؤ منها كالخمر<sup>(١)</sup> قطعاً ، وإلا لم يجب للطهارة .

ومنها تجويز<sup>(٢)</sup> أكلها للمضطر إذا جاع ، ولا يفرع<sup>(٣)</sup> على الخلاف في الخمر للعطش ، لأن الخمر إنما امتنعت لكون شربها يزيد في العطش<sup>(٤)</sup> ، وأكل الحشيش<sup>(٥)</sup> لا يزيد في الجوع ، وغاية ما فيها أنها تغطي العقل ، وتغطية العقل للدواء ونحوه جائز ، عند اليد المتأكلة ، فيجب أكلها حفظاً للروح .

ومنها لو لم<sup>(٦)</sup> يتضرر<sup>(٧)</sup> شخص بأكل الحشيش<sup>(٨)</sup> ، ولا يسكر به<sup>(٩)</sup> . فالظاهر أنها لا تحرم عليه للطهارة ، وعدم الضرر . وقد صرح الإمام<sup>(١٠)</sup> بذلك في الشخص الذي لا يضره أكل السموم الضارة<sup>(١١)</sup> فقال : لا يحرم عليه

(١) التقيؤ منها كالخمر : ليس في أ ، د .

(٢) في أ ، د : يجوز .

(٣) في ب : ولا يخرج .

(٤) قال النووي في كتاب : المجموع شرح المذهب : قال الرافعي : الصحيح عند الجمهور أنه لا يجوز شرب الخمر للتداوي والعطش . ودليله حديث وائل الحضرمي رضي الله عنه أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه ، أو كره أن يصنعها . فقال : إنما أصنعها للدواء فقال : إنه ليس بدواء ، ولكنه داء .

(٥) الحديث رواه مسلم ( بشرح النووي ١٣ / ١٥٢ باب تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء ) وقد نقل الروياني : أن الشافعي رحمه الله قضى على المنع من شربها للعطش معللاً بأنها تجميع وتعطش .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب الأم : وليس له أن يشرب خمراً ، لأنها تعطش وتجميع ، ولا لدواء لأنها تذهب بالعقل ، وذهاب العقل منع الفرائض ، وتؤدي إلى إتيان المحارم ، وكذلك ما أذهب العقل غيرها . ( كتاب الأم ٢ / ٢٢٦ ) .

(٥) في ب : الحشيشة .

(٦) لم : ليس في أ .

(٧) في ب : يتصور .

(٨) في ب : الحشيشة .

(٩) به : في نسخ المخطوط بها .

(١٠) الإمام : امام مذهبه وهو الامام الشافعي ( ربما تعلل المصنف في ذلك بقول الشافعي : وقد سمعت بمن مات من قليل ( السم ) قد برأ منه غيره ( انظر كتاب الأم ٢ / ٢١٦ ) .

(١١) في ب : الطاهرة .

تعاطيها . وهذا بخلاف الخمر ، يحرم شربها على من <sup>(٢)</sup> لا يسكر بها ، وإن لم يتضرر بها للنجاسة <sup>(٣)</sup> . <sup>(٤)</sup>

ومنها جواز التداوى بها ، إن ثبت أنها تنفع من <sup>(٥)</sup> بعض الأدوية <sup>(٦)</sup> ، وقد قيل : إنها تحلل النفخ ، وتنقي الأبرية <sup>(٧)</sup> من الرأس عند غسله بها ، والأبرية <sup>(٨)</sup> مرض يحدث بسطح <sup>(٩)</sup> الرأس ، وهى بثور بيض <sup>(١٠)</sup> مبصرة ، والعلة فى فعلها <sup>(١١)</sup> لذلك <sup>(١٢)</sup> ما اشتملت عليه من الحرارة واليبس ، وينبغى الجزم بالجواز .

قال الزعفرانى <sup>(١٣)</sup> : والمحمودة <sup>(١٤)</sup> وغيرها مما يقتل كثيره ، قد أجمع

---

(١) على : فى ب « وإن » .

(٢) ليس فى ب .

(٣) وإن لم يتضرر بها : ليس فى ب .

(٤) فى ب : لنجاستها .

قال الإمام الشافعى : وما عرفه الناس سما يقتل خفت ألا يكون لأحد رخصة فى شربه للواء ، ولا غيره ، وأكره قليله وكثيره ، خلطه غيره أو لم يخلطه . وأخاف منه على شاربيه ، وساقيه أن يكون قاتلا نفسه ومن سقاه . وقد قيل يحرم الكثير البحت منه ، ويحل القليل الذى الأغلب منه أن ينفع ، ولا يبلغ أن يكون قاتلا ، وقد سمعت بمن مات من قليل قد برأ منه غيره ، فلا أحبه ولا أرخص فيه بحال . وقد يقاس بكثير السم ، ولا يمنع هذا أن يكون يحرم شربه . ( كتاب الأم ٢ / ٢١٦ ) .

(٥) فى ب : فى .

(٦) فى ب : الأدوية .

(٧) فى أ : الأبردة ، وفى ب : الأبرة

(٨) فى ب : والأبرة .

(٩) فى أ : لسطح .

(١٠) ليس فى أ .

(١١) فى د : غسلها .

(١٢) فى ب : ذلك .

(١٣) الزعفرانى : أبو على بن محمد بن الحسين الزعفرانى ، منسوباً إلى زعفرانة قرية بقرى بغداد ، كان إماماً فى اللغة والفقه ، وهو أثبت رواية القديم عن الإمام الشافعى مات سنة ٢٤٩ هـ وقال ابن خلكان فى سنة ٢٦٠ هـ . ( طبقات الشافعية لابن هداية ٢٧ — ٢٨ ) .

(١٤) المحموده : هى نبات السقمونيا ، وينفع فى علاج الصفراء . ( تذكرة داود الانطاكى ١ / ١٩٣ ) .

الناس على تناول القليل منه للحاجة . ثم رأيت الروياني <sup>(١)</sup> فى البحر صرح بذلك فقال : ويجوز التداوى به ، وإن أفضى إلى السكر إذا لم يكن منه بد .

قال : وما يسكر مع غيره ، ولم <sup>(٢)</sup> يسكر بنفسه ، إن لم تنتفع به فى دواء <sup>(٣)</sup> أو غيره فيحرم أكله ، وإن كان <sup>(٤)</sup> ينتفع به حل <sup>(٥)</sup> للتداوى به <sup>(٦)</sup> ونص الإمام <sup>(٧)</sup> الشافعى رضى الله عنه <sup>(٨)</sup> على أنه لا يجوز أكل الترياق المعمول من لحوم الحيات ، إلا فى حالة الضرورة ، بحيث يجوز له أكل الميتة <sup>(٩)</sup> .

---

(١) الروياني : عبد الواحد بن إسماعيل صاحب البحر ، كان يلقب بفخر الإسلام ، أخذ العلم عن والده وتفقه على جده ، وصار فى المذهب بحيث قال : لو احترقت كتب الشافعى لأملتتها من حفظى . ولد سنة ٤١٥ هـ وقته الملاحدة ( الإسماعيلية الباطنية الحشيشية ) سنة ٥٠٢ هـ ( طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٩٠ - ١٩١ وطبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٣٦٤ ) ( ودول الإسلام للذهبي ٢ / ٣١ ) .

(٢) فى ب : فلا .

(٣) فى أ : دفع .

(٤) كان : ليس فى أ ، د

(٥) فى أ : يؤكل .

(٦) ليس فى أ ، د .

(٧) الإمام : ليس فى أ ، د .

(٨) رضى الله عنه : ليس فى أ ، د .

(٩) قال الإمام الشافعى رحمه الله : لا يجوز أكل الترياق المعمول به بلحوم الحيات ، إلا أن يجوز فى حالة ضرورة ، وحيث تجوز الميتة . ( كتاب الأم ٢ / ٢١٣ ) والترياق رؤمى معرب - دواء من لدغ الهوام والسموم . ( مجموعة المصطلحات ص ٤٢١ ) .

وفى الطب الحديث أجازوا التداوى بالحشيش . يقول الدكتور السيد عماد الأستاذ بكلية الطب جامعة أوهايو : « بالرغم من أن خطر الحشيش . اتضح مؤخراً فى أنه يزيد من احتياج القلب للأكسوجين ، وأن تدخين الحشيش يساعد على ظهور الأزمات القلبية ، والذبحة الصدرية ، كذلك أثبتت الأبحاث الحديثة أن تدخين الحشيش يقلل من مناعة الجسم ضد الفطريات ، والإصابة بالسرطان ، فإن الأطباء الأمريكيين أباحوا استخدامه فى علاج مرض الجلوكوما glaucoma وهو مرض ارتفاع ضغط العين ... الذى قد يؤدى إلى فقدان البصر . ويعرف هذا المرض باسم المياه الزرقاء نظراً لأن لون العينين يصبح داكناً . وكذلك استخدموه فى علاج القىء الشديد والغثيان اللذين يحدثان كنتيجة لعلاج مرض السرطان بالأدوية المضادة للسرطان . » مجلة العربى . بحث الدكتور السيد عماد - بدأ العلاج بالحشيش ص ١١٠ .

**فائدة :** تَحَصَّلَ مما سبق أنه يجوز تناولها <sup>(١)</sup> في خمسة مواضع : أكل يسيرها على ما قاله النووي رحمه الله <sup>(٢)</sup> : وأكلها لمن لا يسكر بها ، وأكلها لمن يتداوى بها ، وأكلها عند قطع اليد المتأكلة ، وأكلها عند المخمصة . ويجب إن لم يجز <sup>(٣)</sup> .

ومنها أنه يحرم <sup>(٤)</sup> إطعامها الحيوان ، كما يحرم إسكاره . وقد قيل : إنها لا تأكلها ، ومنها أنه يجوز [ بيع ] اليسير <sup>(٥)</sup> منها . نعم يبيعها لأنها تنفع في الأدوية كالسقمونيا والأفيون بشرط أن يكون يسيراً <sup>(٦)</sup> . نعم يبيعها لمن يتحقق منه تعاطيها حرام ، كما في بيع العنب لـأصـر الخمر ، وقياس قولهم <sup>(٧)</sup> أنها مسكرة . بطلان <sup>(٨)</sup> البيع <sup>(٩)</sup> ، وإن كانت طاهرة ، كآلات الملاهي . ومنها زراعتها <sup>(١٠)</sup> لغرض الاستعمال والإسكار حرام ، ويجوز لغرض التداوى ، وقد أفتى تقي الدين بن تيمية <sup>(١١)</sup> بتحريم زراعة العنب الذي

(١) فائدة تحصل مما سبق أنه يجوز تناولها : ليس في أ ، د .

(٢) رحمه الله : ليس في أ ، د .

(٣) ويجب إن لم يجز : ليس في ب . وفي د : إن لم يجز الاستسلام [ ؟ ] .

(٤) في أ : يجوز .

(٥) ليس في أ ، د .

(٦) لأنها ... يسيراً : ليس في ب .

والسقمونيا : هي المحمودة ، وهي عبارة عن لبن بنوعات مخصوصة تنبت بالأحجار والجبال أصلاً واحداً يتفرع عنه قضبان كثيرة تطول نحو ثلاثة أذرع ، تمتد وقد تقوم ، ولها ورق كاللبلاب ، ولكنه أرق ، وزهره أجوف مستدير أبيض ثقیل الرائحة ، وعلى القضبان رطوبة دبقية ، وأصلها يقارب الجزر ، ويصفى في إناء كاللبن ويجمد ، وأجوده الخفيف الإسفنجي المائل إلى الزرقة والصفرة ... وأجود منافعها تنقية الصفراء محترقة ، أو غير محترقة وما تولد منها نحو حكة ... وبالخل في نحو القواشي والجرب ، والضربان في الرأس ( عن تذكرة دواد الانطاكي ١ / ١٩٤ ) .

(٧) قولهم : ليس في ب .

(٨) في أ : بخلاف .

(٩) في ب : البنج .

(١٠) في أ : فإن .

(١١) في أ : فبيعها إن زرعتها .

(١٢) تقي الدين بن تيمية : في ب « بعض أئمة الشام » .

لا يتزبب<sup>(١)</sup>، ولا يمكن أن يجيء إلا خمر<sup>(٢)</sup> ببعض نواحي الشام<sup>(٣)</sup>

ومنها أنه يقع طلاق آكلها<sup>(٤)</sup>، ولا يخفى حكمه مما تقدم .

وقال الروياني في البحر : لو شرب دواء أو نجسا<sup>(٥)</sup> لا للتداوى ، بل للهو والمجون ، فلا نص للشافعي رضي الله عنه فيه ، ولكن قياس قوله : في أنه يقضي الصلاة ، أنه<sup>(٦)</sup> كالسكران .

وقال في الحاوي : فيه وجهان : أحدهما أنه كالسكران . والثاني وبه قال أبو حنيفة : لا يقع طلاقه<sup>(٧)</sup> ، وإن كان عاصيا .

---

(١) أى الذى لا يزرع بغرض أكله ناضجا ، ولكن من أجل تجفيفه زيبا .

(٢) أى زرع خصيصا ليعصر خمر .

(٣) ببعض نواحي الشام : فى أ « لبعض نواحيها » وفى ب « كبعض نواحيها » .

وقد سئل ابن تيمية رحمه الله : هل يجوز بيع الكرم لمن يعصره خمر ، إذا اضطر صاحبه لذلك .  
الجواب : لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمر ، بل لقد لعن رسول الله ﷺ من يعصر العنب لمن يتخذ خمر ، فكيف بالبائع له الذى هو أعظم معاونة ، ولا ضرورة إلى ذلك ، فإنه إذا لم يكن يبيعه رطباً ولا زيباً ، فإنه يتخذ خلا ، أو دبسا ( عسلا ) ونحو ذلك . ( ابن تيمية : مجموع الفتاوى الكبرى ٤ / ٢٦٨ ) .

(٤) إنه يقع طلاق آكلها : فى ب « هل يصح بيعها بخلاف أكلها » .

(٥) فى أ : منجسا .

(٦) ليس فى ب .

(٧) فى ب : طلاق .

قال الشافعي رحمه الله فى طلاق السكران : ومن شرب خمر أو نبيذا ، فأسكره لزمه الطلاق ، والحدود كلها والفرائض ، ولا تسقط المعصية بشرب الخمر ... فإن قال قائل : هذا مغلوب على عقله ، والمريض والمجنون مغلوب على أمره . قيل : المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض ، مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله ، وهذا آثم مضروب على السكر ، غير مرفوع عنه القلم ، فكيف يقاس من عليه العقاب ، بمن له الثواب ، والصلاة مرفوعة عمن غلب على عقله ، ولا ترفع عن السكران ، وكذلك الفرائض من حج أو صيام ، أو غير ذلك ، ومن شرب بنجا ، أو حريفا أو مرقداً ليتعالج به من مرض فأذهب عقله ، فطلق لم يلزمه الطلاق من قبل ، ان ليس فى شيء من هذا أن تضربهم ( نحدهم على شربه ) فى كتاب ولا سنة ولا إجماع . ( كتاب الأم ٥ / ٢٣٥ ) .



وقال الجرجاني<sup>(١)</sup> في الشافى : لو شرب مختاراً ، أو شرب البنج تهزياً<sup>(٢)</sup> أو تطرباً فزال عقله ، وقع طلاقه ، لأن فعله معصية<sup>(٣)</sup> ، فلزمه<sup>(٤)</sup> . ماتولد منه كسراية القطع فى القصاص والسرقه .

وفى فتاوى الميرغينانى للحنفية<sup>(٥)</sup> : لو سكر من البنج لا تنفذ تصرفاته لأن نفاذ التصرف شرع زاجراً<sup>(٦)</sup> ، ولا حاجة<sup>(٧)</sup> إليه ، وصار<sup>(٨)</sup> كمن ضرب رأس نفسه حتى ذهب عقله .

ومنها قال القاضى حسين رحمه الله<sup>(٩)</sup> فى باب صلاة المسافرين من تعليقه<sup>(١٠)</sup> : إذا شرب البنج وغيره مما يزيل العقل فعليه قضاء الصلاة والصيام بعد الإفاقة كالسكران ، لأنه جلب<sup>(١١)</sup> إزالة العقل بنفسه فيؤاخذ به . والله سبحانه وتعالى<sup>(١٢)</sup> أعلم .

---

(١) الجرجانى : أبو العباس احمد بن محمد الجرجانى الشافى ت سنة ٤٨٢ من أهم مصنفاته كتاب الشافى فى فروع الشافى فى أربع مجلدات .

(٢) فى ب : تهونا .

(٣) فى ب : و .

(٤) فى ب : مصيبة .

(٥) فى ب : فلزم .

(٦) فى ب : الحنفية .

(٧) فى ب : نافراً .

(٨) فى أ : فاحشة .

(٩) فى ب : فصار .

(١٠) رحمه الله : ليس فى أ .

والقاضى حسين : القاضى الحسين بن محمد بن أحمد أبو على المروزى ، شيخ الشافعية وصاحب الفتاوى المشهورة ت ٤٦٢ ، كان إماماً محققاً من أصحاب القفال . قال الرافعى فى التهذيب : إنه كان غواصاً فى الدقائق ، وكان يلقب بحجر الأئمة ، وله التعليقة المشهورة فى الفقه ( طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٦٤ وانظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤ / ٣٥٦ ) .

(١١) فى ب : من تعليقه .

(١٢) فى ب : أحدث .

(١٣) سبحانه وتعالى : ليس فى أ .



## مراجع الدراسة والتحقيق

- ١ - الإتيقان فى علوم القرآن  
لجلال الدين السيوطى - الناشر : مكتبة محمود توفيق الكتبى  
١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م . القاهرة .
- ٢ - الإجابة لإيراد مااستدركته عائشة على الصحابة  
لبدر الدين الزركشى - تحقيق سعيد الأفغانى - المكتب الإسلامى  
بيروت - الطبعة الثالثة بيروت ١٤٠٠ - ١٩٨٠ .
- ٣ - الأدب العامى فى مصر فى العصر المملوكى  
لأحمد صادق الجمال - الدار القومية للطباعة والنشر  
١٣٨٦ - ١٩٦٦ .
- ٤ - الإدمان لعبد الحكيم عفيفى . دار الزهراء ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦
- ٥ - الإدمان مظاهره وعلاجه  
للدكتور عادل الدمرداش - سلسلة عالم المعرفة - الكويت  
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ .
- ٦ - الإنسان وعلم النفس  
للدكتور عبد الستار إبراهيم - سلسلة عالم المعرفة - الكويت  
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ .
- ٧ - بدائع الزهور فى وقائع الدهور  
لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفى - حققه وقدم له محمد  
مصطفى - الهيئة المصرية العامة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ .

## ٨ — البداية والنهاية

للإمام عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير — الطبعة الأولى — مكتبة المعارف ببيروت — مكتبة النصر بالرياض سنة ١٩٦٦ .

## ٩ — البرهان في علوم القرآن

لبدر الدين الزركشى — بتحقيق أبو الفضل ابراهيم — دار التراث — نسخة مصورة عن نسخة طبعت بمصر سنة ١٩٥٧ .

## ١٠ — تاريخ الأدب العربي

عصر الدول والإمارات — ( الجزيرة والعراق وإيران ) — دكتور شوقي ضيف — دار المعارف سنة ١٩٨٠ .

## ١١ — تاريخ الأدب العربي ( عصر الدول والإمارات — مصر والشام )

د . شوقي ضيف — دار المعارف سنة ١٩٨٤ .

## ١٢ — تاريخ هيرودوت

ترجمه عن الفرنسيه حبيب أفندى بسترس — طبع بيروت — مطبعة القديس جاورجيوس ١٨٨٦ — ١٨٨٧ .

## ١٣ — تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى

لجلال الدين السيوطى — تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف — منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة — الطبعة الثانية ١٣٩٢ — ١٩٧٣ .

## ١٤ — تذكرة أولى الألباب والجامع للعجب العجائب

لداود بن عمر الإنطاكى — مصطفى البابى الحلبى ١٣٧١ — ١٩٥٢ .

## ١٥ — تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي

دار إحياء التراث العربى — بيروت — د . ت .

١٦ - التعاطى جريمة أم لا

للواء الدكتور محمد فتحى عيد - الهيئة المصرية العامة للكتاب  
سنة ١٩٨٥ .

١٧ - تنوير الحوالك بشرح موطأ الإمام مالك

لجلال الدين السيوطى - عيسى البابى الحلبي د . ت .

١٨ - التعريفات للجرجاني

طبع بيروت . د . ت

١٩ - تهذيب التهذيب

لشيخ الإسلام أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى - الطبعة  
الأولى - دائرة المعارف النظامية الكائنة فى الهند - حيدرآباد  
الدكن . د . ت

٢٠ - تهذيب الفروق

للإمام أبى العباس أحمد بن إدريس القرافى - دار المعرفة -  
بيروت . الدار التونسية للنشر سنة ١٩٧١ .

٢١ - الجامع الصحيح

للإمام البخارى . - مطبعة الشعب ١٩٦٦ .

٢٢ - الجامع الصحيح

للإمام البخارى بشرح فتح البارى للإمام أحمد بن حجر  
العسقلانى - المطبعة البهية المصرية لصاحبها عبد الرحمن محمد  
سنة ١٣٤٨ هـ

٢٣ - حاشية ابن عابدين على رد المحتار

لابن عابدين - المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٦ هـ .

٢٤ - حاشيتان على شرح منهاج الطالبين للنووى

لشهاب الدين أحمد البرلسى ( ت ٩٥٧ ) وشهاب الدين أحمد

القليوبى ( ت ١٠٦٩ ) — مصطفى البابى الحلبي  
١٣٥٣ — ١٩٣٤ .

٢٥ — حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة  
لجلال الدين السيوطى — مطبعة الموسوعات بباب الخلق سنة  
١٣٢١ هـ .

٢٦ — حكم تناول المخدرات والمفترات وتداولها فى التشريع الإسلامى  
والقانون  
عادل رسلان — وزارة الأوقاف سنة ١٤٠٦ هـ سلسلة رسالة  
الإمام .

٢٧ — حياة الحيوان الكبرى  
كمال الدين الدميرى — مطبعة الاستقامة ١٣٨٣ هـ — ١٩٦٣ .

٢٨ — دائرة المعارف الإسلامية ( النسخة العربية )  
لأحمد الشنتناوى وآخرين — الناشر وزارة المعارف العمومية .

٢٩ — الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة  
لشيخ الإسلام أحمد بن حجر العسقلانى — حققه وقدم له ووضع  
فهارسه محمد سيد جاد الحق — دار الكتب الحديثة بالقاهرة — د . ت .

٣٠ — الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب  
لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن فرحون المالكى — تحقيق  
د . محمد الأحمدي أبو النور — دار التراث سنة ١٩٧٢ .

٣١ — ديوان حسان بن ثابت الأنصارى  
تحقيق وليد عرفات — دار صادر بيروت ١٩٧٤ .

٣٢ — الزواجر عن اقتراف الكبائر  
لأبى العباس أحمد بن محمد بن على بن حجر المكى الهيثمى —  
مصطفى الحلبي الطبعة الثالثة ١٣٩٨ — ١٩٧٨ .

- ٣٣ — زاد المعاد فى هدى خير العباد  
لابن القيم — المطبعة المصرية ومكتبتها د . ت .
- ٣٤ — سبل السلام  
لمحمد بن الأمير الصنعانى — دار الحديث بمصر د . ت .
- ٣٥ — السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية  
لتقى الدين بن تيمية — تحقيق وتعليق : محمد إبراهيم البنا ومحمد  
أحمد عاشور — مطبعة الشعب سنة ١٩٧١ .
- ٣٦ — شذرات الذهب فى أخبار من ذهب  
لأبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى — دار المسيرة —  
بيروت — الطبعة الثانية ١٣٩٩ — ١٩٧٩ .
- ٣٧ — شرح ديوان المتنبى  
وضعه عبد الرحمن البرقوقى — دار الكاتب العربى — بيروت  
١٣٤٩ — ١٩٣٠ .
- ٣٨ — صبح الأعشى فى صناعة الإنشا  
لأبى العباس القلقشندى — الناشر . وزارة الثقافة — عن نسخة دار  
الكتب .
- ٣٩ — الطب العربى  
لإدوارد براون — سلسلة الألف كتاب رقم ٦٣٠ — القاهرة  
١٩٦٦ .
- ٤٠ — طبقات الحفاظ  
لجلال الدين السيوطى — بتحقيق على محمد عمر — الناشر .  
مكتبة وهبة . د . ت .
- ٤١ — عيون الأنباء فى طبقات الأطباء  
لابن أنى أصيبعة موفق الدين أبى العباس أحمد بن القاسم بن

خليفة — المطبعة الوهبية سنة ١٢٩٩ هـ — ١٨٨٢ .

#### ٤٢ — طبقات الشافعية

لأبي بكر بن هداية الله الحسيني — صنفه عادل نويهض — دار  
الآفاق الجديدة — بيروت ١٩٧١ .

#### ٤٣ — طبقات الشافعية الكبرى

لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي —  
تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو — الطبعة  
الأولى — عيسى الحلبي — ١٣٨٣ هـ — ١٩٦٤ م .

#### ٤٤ — طبقات المفسرين

للمحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي — تحقيق  
علي محمد عمر بمركز التراث بدار الكتب . مكتبة وهبة — بلون  
تاريخ .

#### ٤٥ — ظاهرة تعاظم الحشيش

للدكتور سعد المغربي — دار المعارف ١٩٦٣ .

#### ٤٦ — عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات

لزكريا بن محمد بن محمود القزويني — علي هامش حياة الحيوان  
الكبرى للدميري مطبعة الاستقامة ١٣٨٣ — ١٩٦٣ .

#### ٤٧ — عون المعبود شرح سنن أبي داود

لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي علي شرح الحافظ  
ابن القيم — ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان — دار الفكر  
للطباعة والنشر والتوزيع — الطبعة الثالثة ١٣٩٩ — ١٩٧٩ .

#### ٤٨ — عين الإصابة في استدراك عائشة علي الصحابة

لجلال الدين السيوطي — تحقيق عبد الله محمد الدرويش — نشر  
دار الإيمان — دمشق — بيروت ١٤٠٣ — ١٩٨٣ .



#### ٤٩ — الفتاوى

للشيخ محمود شلتوت — دار الشروق — الطبعة الثانية عشرة  
١٤٠٣ — ١٩٨٣ .

#### ٥٠ — الفتاوى الكبرى لابن تيمية

تقى الدين أحمد بن تيمية — مطبعة كردستان العلمية — القاهرة  
سنة ١٣٢٩ هـ .

#### ٥١ — فتح البارى شرح صحيح البخارى

لأحمد بن حجر العسقلانى — المطبعة البهية المصرية لصاحبها عبد  
الرحمن محمد سنة ١٣٤٨ هـ

#### ٥١ — الكامل فى التاريخ

للشيخ عز الدين أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن عبد  
الكريم بن عبد الواحد الشيبانى المعروف بابن الأثير . دار صادر .  
بيروت ١٣٩٩ — ١٩٧٩ .

#### ٥٣ — كتاب الاختيارات العلمية فى اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية على هامش كتاب الفتاوى الكبرى لابن تيمية

لعلى بن محمد بن عباس البعلى الحنبلى — مطبعة كردستان  
العلمية — بدمرب المسمط بجمالية مصر المحمية ١٣٢٩ هـ .

#### ٥٤ — كتاب الأفعال

لأبى عثمان سعيد بن محمد المعافى السرقسطى — منشورات  
مجمع اللغة العربية — تحقيق د. حسين محمد شرف مراجعة  
د. محمد مهدى علام — طبع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية  
١٣٩٥ — ١٩٧٥ وما بعدها .

#### ٥٥ — كتاب الأم

للإمام الشافعى — الهيئة المصرية العامة سنة ١٣٨٨ — ١٩٦٨  
مصورة عن نسخة المطبعة الأميرية ببولاق .

- ٥٦ — كتاب بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع  
للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى — الطبعة  
الثانية ١٤٠٢ — ١٩٨٢ دار الكتاب العربى — بيروت .
- ٥٧ — كتاب الجامع لمفردات الأدوية والأغذية  
لابن البيطار — المطبعة العامة بالقاهرة ١٢٩١ هـ .
- ٥٨ — كتاب دول الإسلام  
لمؤرخ الإسلام الحافظ شمس الدين الذهبى — تحقيق فهم محمد  
شلتوت ومحمد مصطفى ابراهيم — الهيئة المصرية العامة للكتاب  
سنة ١٩٧٤ .
- ٥٩ — كتاب السنن  
لأبى داود . — مصطفى البابى الحلبي ١٤٠٣ — ١٩٨٣ .
- ٦٠ — كتاب سير أعلام النبلاء .  
لشمس الدين الذهبى مؤسسة الرسالة — ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ .
- ٦١ — كتاب طرح الشريب فى شرح التقريب  
وهو شرح على المتن المسمى تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد  
للحافظ زين الدين أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى . دار  
إحياء التراث العربى — بيروت . د . ت .
- ٦٢ — كتاب فتح الرحمن على متن لقطة العجلان وبللة الظمان فى فن  
الأصول  
للإمام الزركشى — شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصارى — الطبعة  
الأولى بمطبعة النيل بمصر ١٣٢٨ هـ .
- ٦٣ — كتاب الكبائر لشمس الدين الذهبى — طبع مصر . د . ت .
- ٦٤ — كتاب ليس فى كلام العرب  
لابن خالويه — ترتيب وتحقيق وتعليق الدكتور محمد أبو الفتوح

شريف — الناشر مكتبة الشباب ١٣٩٥ — ١٩٧٥ .

**٦٥ — كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**

لتقى الدين أحمد بن على المقرئى — دار التحرير للطبع والنشر —  
نسخة مصورة عن نسخة المطبعة الأميرية — بولاق ١٢٧٠ هـ .

**٦٦ — الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التنزيل**

لأبى القاسم جاد الله محمود بن عمر الزمخشري — مصطفى  
الحلبى ١٣٦٧ — ١٩٤٨ .

**٦٧ — كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون**

لحاجى خليفة — مع مقدمة العلامة شهاب الدين النجفى  
المرعشى — طبعة بالأوفسيد — منشورات مكتبة المثنى بغداد سنة  
١٩٤١ .

**٦٨ — لسان العرب لابن منظور — دار المعارف د . ت .**

**٦٩ — المادة الطبية لنظارة المعارف العمومية**

تأليف المسيو دينكر مدرس الأقاربزين بمدرسة الطب — المطبعة  
الأميرية — بولاق ١٩٠٨ .

**٧٠ — المبسوط للسرخسى**

لشمس الدين السرخسى — طبعة محمد الساسى المغربى — الطبعة  
الأولى — مطبعة السعادة سنة ١٣٢٤ هـ .

**٧١ — مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التى أقرها مجمع اللغة العربية**

حتى ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

الناشر : مجمع اللغة العربية — مطبعة الهيئة العامة لشئون المطابع  
الأميرية ١٣٩١ — ١٩٧١ .

**٧٢ — المجموع شرح المذهب**

لأبى إسحق الشيرازى — شرح الإمام محيى الدين زكريا بن شرف

النوى . حققه وعلق عليه الشيخ محمد نجيب المطيعي — مكتبة  
الإرشاد بجدة ١٩٧٤ .

### ٧٣ — المخدرات فى رأى الإسلام

د . حامد جامع واللواء محمد فتحى عيد — سلسلة البحوث  
الإسلامية — مجمع البحوث الإسلامية — السنة العاشرة — الكتاب  
السابع ١٩٧٩ .

### ٧٤ — المزهر

لجلال الدين السيوطى — مطبعة محمد على صبيح وأولاده بميدان  
الأزهر د . ت .

### ٧٥ — المسند

للإمام أحمد بن حنبل — مطبعة الرسالة — بيروت — عن نسخة  
المطبعة الأميرية ببولاق ، مع فهرست المسانيد للشيخ محمد ناصر  
الدين الألبانى .

### ٧٦ — المعجم الذهبى فارسى — عربى د . محمد التوبخى .

دار العلم للملايين ببيروت — الطبعة الأولى ١٩٦٩ .

### ٧٧ — المعجم الكبير

نشر مجمع اللغة العربية — الجزء الأول طبع بمطبعة دار الكتب  
١٩٧٠ والجزء الثانى طبع بمطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب  
١٤٠١ هـ — ١٩٨١ .

### ٧٨ — المعجم الوسيط

نشر مجمع اللغة العربية — الطبعة الثانية — دار المعارف  
١٤٠٠ — ١٩٨٠ .

### ٧٩ — مفتاح دار السعادة ومصباح السيادة فى موضوعات العلوم

لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده — تحقيق ومراجعة  
كامل كامل بكبرى وعبد الوهاب أبو النور . دار الكتب الحديثة .  
د . ت .

## ٨٠ - مفرج الكروب في أخبار بني أيوب

لجمال الدين محمد بن سالم بن واصل - حققه د . حسين محمد  
ربيع و د . سعيد عبد الفتاح عاشور - مطبعة دار الكتب سنة  
١٩٧٢ .

## ٨١ - منتخب جامع المفردات

لأحمد بن محمد بن خليل الغافقي - انتخبه أبو الفرج عزيفوريوس  
المعروف بابن العبري ( ت ٦٨٤ ) - نشره مع ترجمة إنجليزية  
د . ماكس مايرهوف - و د . جورجى صبحي - مطبعة الاعتماد  
بشارع حسن الأكبر مطبوعات مدرسة الطب - المؤلف رقم ٤ .

## ٨٢ - المنهاج في شرح الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج

لمحيى الدين بن شرف النووى - مطبعة مصر ومكتبتها .  
د . ت .

## ٨٣ - الموسوعة الطبية الحديثة

لمجموعة من أساتذة الطب بإشراف د . أحمد عمار و د . محمد  
أحمد سليمان طبع مصر . د . ت .

## ٨٤ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة

لجمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكى -  
وزارة الثقافة والإرشاد القومى - نسخة مصورة عن نسخة دار  
الكتب .

## ٨٥ - نزهة النظر

شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني -  
دار الفرقان . د . ت .

## ٨٦ - نصب الراية لأحاديث الهداية

لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى . ط .  
دار الحديث د . ت .

٨٧ — نكسة علمية — بدأ العلاج بالحشيش .  
بحث د . السيد عماد . مجلة العربي الكويتية — عدد رمضان  
١٤٠٠ سبتمبر سنة ١٩٨٠ .

٨٨ — وفيات الأعيان وأبناء الزمان  
تأليف القاضي أحمد الشهير بابن خلكان — عيسى البابي الحلبي  
د . ت

٨٩ — هدية العارفين بأسماء المؤلفين والمصنفين  
لإسماعيل باشا البغدادي — مكتبة المثنى . بغداد — عن نسخة  
استنبول سنة ١٩٥١ .

٩٠ — الهداية على شرح بداية المبتدى  
للمرغيناني — مطبعة مصطفى الحلبي

٩١ — ومن المراجع الأجنبية :

Karl Brockelman, GESCHICHTE DER ARABISCHEN  
LITTERATUR ZWEITER SUPPLEMENTBAND LEIDEN  
E.J.BRILL 1938.